وقال يحيى بحذف اللام نهي اذا افعا وزنا وفي القولين اشكال
وسيبويه يقول القلب صيرها لفعا فانهم قد تحصل ما قالوا
وللشهاب الخفاجي
اسيا لفعا وزن وقد قلبوا لاما لها وهي قبل القلب شياء
وقيل افعال لم تصرف بلا سبب منهم وهذا توجه لردا بما
او انشاء بحذف اللام من ثقل وشي اصل شيء وهي اراء
واصل اسما اسما مثل كسا فاء فتحتها ولا تعترك اسماء
واحفظ وقل للذي ينسى الملابسها حفظت شيا وغابت عنك اشياء
لم يحصل اي لم يقصد الحمد الحقيقي بل صورته لما تقدم له في الخطبة
من قوله وحمد احمد الله وبهذا التقرير يندفع ما اعترض به على الشيخ
التسمية اول الوضوء ولو بمغصوب وتسن السنود قبلها
هل مع احد منكم ماء وعد صلى الله عليه وسلم عن طلب انا فارغ تادبا
مع الله تعالى قوله انا المعتمد ان ايجاد معدوم لا تكثير موجود
ضعيف او محمول على الكمال همزة اي وسادس وجماع اي
اوله ونكره في اثنائه لان الكلام حالة الجماع مكروه اي في غير ما يتعلق
بالجماع اما ما يتعلق به فلا يكره وتكره لمحرم ضعيف والمعتمد انها
تحرم في الحرام وعبارة م ر ويظهر كما قال الاذرعي تحريمها لمحرم اي لذاته
فلا يرد انها تسن لمن توضأ بماء مغصوب لكامر لان الحرمة لعارض الغصب
كذلك اي سهوا او عمدا واخره والمراد بالاخر ما عدا الاول
بعد فراغ الوضوء انظر هل هو غسل الرجلين او الذكر الذي
بعده م على المنهج قال شيخنا شيخ الثاني لانه من متعلقاته ويطرد وسو سة
الشيطان عن الذكر الذي طلب للوضوء لكن يعارض ما قاله شيخنا
ما افتى به م ر حين سئل عن ذلك فاجاب بقوله المراد بالفراغ من افعاله
اه الا ان يحمل قول الرملي من افعاله اي ومتعلقاته وهو بعيد فليتامل
اج والثانية غسل الكفين اي كما ر غسل الكفين قال في شرح المنهج

فالمراد

فالمراد بتقديم التسمية على غسلها تقديمها على الفراغ منه الى كوعيه والكوع
طرف الزند الذي يلي الابهام اه صحاح فان شك في طهرهما اي كلتيهما
فان شك في طهر البعض تعلق به الحكم فقط م ر قبل ادخالهما فلو
كانت النجاسة مخففة هل يكتفي بالرش ثلاثا قضية التعليل وهو رعاية
التطهير الاكتفاء م ر قلت ومقتضى كلامهم عدم الاكتفاء ان هذه الغسلات
الثلاثة هي المطلوبة للوضوء وقد شرط السيلان في كل عضو طلب
غسله وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ثم يطهر ما كان دسم فيما
اذا اراد غير الوضوء كان لحاله ليديه في نحو مايع فتامل اج وعلى هذا
اي التردد حمل الخ الا بغسلهما ثلاثا هذا اذا كان الشك في نجاسة
غير مغلظة فان كان الشك فيها فلا يخرج من الكراهة الا بغسلهما سبعا
احداها بتراب طاهر قال ابن حجر في شرح الارشاد لا بد في تحصيل السنة
من غسلين بعد السبع لان السبع بمنزلة الواحدة اه وما قاله مبني على
استحباب تثليثها والراجح لا يستحب وعبارة شرح الرملي يقتضي ما ذكره
اه اج لان الشارع اذا غيا وفيه انه قد يقال لكنه قد علل الغاية
في الخبر بما يكتفي فيه بالمرة الواحدة ثبت ما قيل قائلها الاسنوي
ومن هنا اي من قولنا ان الشارع اذا غيا الخ ومثل المايع
في ذلك اي في كراهة الغمس عند الشك وهي جمع الخ هذا باعتبار
عرف الفقهاء والا فاصل المضمضة من المض وهو تحريك الماء والاستنشاق ق
ماخوذ من النشق وهو الشم والاستنشاق افضل من المضمضة
خروجا من خلاف من اوجبه وهو ابو ثور وان كان الفم افضل من الانف
عكس تقديم اليمنى على اليسرى مراده بالعكس المخالف فانه اذا
قدم اليسرى على اليمنى حسبتا جميعا وهنا اذا قدم المضمضة على الكف
حسبت المضمضة فقط وجوبا اي كما فاندفع الاعتراض بان
المضمضة والاستنشاق سنة كاليد والوجه ليس هذا التمثيل
صحيحا فانه اذا قدم اليد على الوجه انما يحسب الوجه وهنا على العكس

Copyright © King Saud University